منهجيّة أطلس سجون مصر

ا- أطلس سجون مصر

"أطلس سجون مصر" هو موقع إلكتروني تفاعلي منجز من ومملوك لمنظّمة بلادي جزيرة الإنسانيّة، وهي منظّمة حقوقيّة تدافع عن الحقوق المدنيّة والسياسيّة للنّساء والأطفال والأقليّات وتهدف لتعزيز مبدأي الشفافيّة والمساءلة والحدّ من انتهاكات حقوق الإنسان.يهدف موقع الأطلس إلى مكافحة التّعتيم على المعلومة. حيث يعرض قواعد بيانات شاملة ومفتوحة حول حالات القبض على خلفيّة سياسيّة وانتهاكات حقوق الإنسان ضدّ النّساء والأطفال والأقليّات -في مرحلته الأولى والرّاهنة- في مصر منذ عام 2013,
تتضمّن صفحاته عرضًا للسّجناء/ات السّياسيّين/ات، إضافة للسّجون المصريّة وتاريخها وأسلوبها المعماري و ظروف الاحتجاز بداخلها, وتقييمًا لاحترامها للقوانين الوطنيّة والمواثيق الدّولية الخاصّة بالسّجون ومبادئ حقوق الإنسان في كلّ مايخصّ حياة السّجين/ة..
وأخيرًا، يتضمّن الأطلس -في مرحلته الأولى والرّاهنة- صفحة للقضاة المختصّين بإصدار الأحكام في دوائر الإرهاب، مع إحصائيّات عن عقوبات الإعدام وأحكام المؤبّد.

يشمل الأطلس -في هذه المرحلة الأولى- ثلاث قواعد بيانات رئيسيّة:

- **أطلس السّجناء/ات:** تحتوي صفحة السّجناء/ات على مواد أوليّة هامّة للمناصرة والبحوث والدّراسات والتّقارير والتّوثيق، تعرض في شكل قائمة تسوّق لبروفيلات للسّجناء/ات النّساء والأطفال منهم/هن- في المرحلة الأولى-. يحتوي كلّ ملفّ تعريف سجين/ة على معلوماتٍ متعلّقةٍ به/ها مثل البيانات العامّة، والمتابعات القانونيّة لقضاياهم/هنّ، وعرض لانتهاكات الحقوق الأساسيّة الّتي تعرّضوا/ضن لها هم/نّ مع عائلاتهم/هنّ إلخ... مع فلاتر محدّدة حسب العمر والجنس والتّهم وسنة القبض والمحافظة إلخ...

- **أطلس السّجون:** تحتوي صفحة السّجون على تصوّر شامل للسّجون المصريّة إضافة إلى عرض ملفّاتها على خريطة تفاعليّة مصوّرة، كما تحتوي على بيانات عامّة عن السّجون (التاريخ، اللّوائح الداخليّة، الخ...) مع شرح لبنيتها المعماريّة ودراسة إلى أي مدى تحترم الإتّفاقيّات الدّوليّة والأوضاع المعيشيّة والصّحيّة في كلّ سجن، إضافة لتوثيق شهادات من السّجناء/ات السّابقين/ات وعائلاتهم/هنّ ومحاميهم/هنّ، إلخ.... مع وجود فلاتر حسب المحافظة، مجمّع السّجون، أنواع السّجون، إلخ...

- **أطلس القضاة:** تحتوي صفحة القضاة على معرض كبير يوثّق بروفيلات القضاة المصريّين والأحكام الانتقاميّة بحق النّشطاء/ات والسّجناء/ات السّياسيّين/ات من نساء وأطفال وأقليّات-في مرحلة الأطلس الأولى-. يحتوي كلّ ملفّ تعريف لقاضٍ توضيحًا حول أحكام الإعدام والمؤبّ وفلاتر محدّدة حسب القضايا والأحكام وسنواتها، الخ...

يقوم إذًا أطلس سجون مصر أساسًا على التّوثيق عبر الرّصد وجمع البيانات بطرق مختلفة ثم تنظيمها وتصنيفها وتحليلها. كلّ قواعد البيانات تمرّ بمرحلة علميّة جادّة من تدقيق جودتها قبل تحليلها ومقارنتها مع الإطار القانوني المصري والمعاهدات الدّولية الضّامنة لحقوق الإنسان.
لذلك تحتوي هذه الوثيقة على منهجية إعداد قواعد البيانات ضمن أطلس سجون مصر منذ جمع البيانات حتى

صياغة مختلف البروفيلات (سجناء/ات، قضاة، سجون) إضافة لمختلف المبادئ التّي تعمل بها بلادي لضمان نزاهة هذه المعطيات وحماية مختلف مصادرها. كما وثّقت بلادي كل تحديّات وصعوبات جمع المعطيات في ملحق هذه المنهجية.

II- جمع البيانات

1- جمع البيانات من أجل أطلس السّجون

يستند رصد وتوثيق قرارات إنشاء السّجون المصريّة، بأنواعها الثّلاثة - العموميّة والمركزيّة والليمانات - على بحث موسّع في شبكة قوانين الشّرق، وجريدة الوقائع المصريّة وعلى مراجع قانونيّة تختص بالعدالة الجنائيّة في مصر منها:

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرّابع، دار العلم، بيروت، لبنان.
- اللّواء محمد توفيق باشا، نظام السّجون وإصلاحها في مصر، الكتاب الذّهبي للمحاكم الأهليّة[1]، القاهرة، الطّبعة الثانية، 1990.
- عبد الله خليل، نظام السّجون في مصر وحقوق المسجونين في ضوء قوانين ولوائح السّجون والمعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان، المنظّمة الدّوليّة للإصلاح الجنائي، القاهرة، نوفمبر 2005.

وفي إطار توثيق الإنتهاكات والتّجاوزات الّتي يرتكبها النّظام داخل السّجون المصريّة، تعمل بلادي على جمع المعطيات الأوليّة من خلال فريق جمع بيانات مدرّب على جمع المعلومات التي تخصّ السّجون وكلّ ما يتعلّق بالسّجين/ة منذ لحظة قدومه/ها.

حيث يستند بروفايل كل سجن في أطلس سجون مصر على جمع معطيات أوليّة من خلال إجراء مقابلات مباشرة شبه منظّمة مع بين 5 ل10 سجناء/ات سابقين/ات (متّهمين/ات في قضايا ذات خلفيّة سياسيّة). لم تحدّد بلادي عدد السّجناء/ات السّابقين/ات في أي من بروفيلات السّجون وذلك حفاظًا على أمنهم/هنّ وسلامتهم/هنّ -وعائلاتهم/هنّ- وحماية لهم/هنّ من خطر إعادة تحديد الهويّة ثم الإنتقاميّة.

وتتضمنّ هذه المقابلات نقاطًا بحثيّة أهمها: البيانات الأساسيّة وجغرافيا السّجن، التّصميم الأمنيّ، التّفتيش عند دخول السّجن، العنابر والزّنازين والأوضاع داخلها (الإيراد)، تقسيم العنابر والأوضاع داخلها، معلومات عن الحياة في السّجن، المأكل، الملابس وتنظيفها، البنية التّحتيّة لمستشفى السّجن، إجراءات النّقل للمستشفى، الأطّباء/ات، الدّواء، العمل المتاح للسّجناء/ات بمقابل رسميّ، العمل الحرّ، المرافق الأخرى والنّشاطات، التّريّض، منافذ البيع: الكانتين والكافتيريا، الزّيارات، تكلفة العيش في السّجن، العقوبات، الانتهاكات الجنسيّة والتميّيز بين السّجناء/ات، إلخ.

تنويه: كلّ الأرقام الخاصّة بالأطوال والمساحات والمسافات في بروفيلات السّجون هي أرقام تقديريّة بناء على ذاكرة سجناء/ات سابقين/ات أو تصريحات رسميّة، وتراعي بلادي تحرّي الدّقة قدر المستطاع.

[1] المحاكم الأهليّة هي المحاكم التّي انشئت سنة 1883 وكانت مختصّة بنظر المنازعات المدنيّة والتّجاريّة بين المصريّين/ات فقط

أمّا عن أولويّة سجون عن أخرى، فترتّبها بلادي وفقًا لعدد من المعايير مثل موازنة تمثيل سجون النّساء وسجون الرّجال وتمثيل مختلف المحافظات والأقاليم إضافة لتزايد الانتهاكات الواقعة بها أو ارتفاع نسبة الحوادث والوفيّات. وأخيرا، تمثيل السّجون العموميّة والمركزيّة واللّيمانات. وهي كالاتي.

اللّيمانات: تنفّذ فيها الأحكام الصّادرة بعقوبة السّجن المؤبّد أو السّجن المشدّد على الرّجال. واللّيمان كلمة يابانيّة نقلها الأتراك ومعناها (المرفأ أو الميناء) حيث كانت عقوبة الأشغال الشّاقّة تنفّذ في سجن خاصّ بها في ميناء الاسكندريّة، ورغم أنّها تنفّذ الآن داخل البلاد فقد إستمرّ إطلاق كلمة (ليمان) على المكان الّذي تنفّذ فيه عقوبة السّجن المؤبّد أو المشدّد[2]. ويستثنى من الإيداع باللّيمان النّساء بوجه عام، من لديه ظروف صحيّة من الرّجال أو من بلغ سنّ الـ 60 سنة، ومن قضّى داخل اللّيمان نصف المدّة المحكوم بها، أو من قضّى 3 سنوات كحدّ أقصى بشرط أن يكون سلوك المحكوم عليه حسنا خلال تلك الفترة.
وقد تغيّرت بعض المصطلحات الخاصّة بالسّجون المصريّة -وفقاً للقانون رقم 14 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السّجون- ليصبح "اللّيمان" "مركز تأهيل وإصلاح عموميّ" وفقاً لنص المادة الثّانية من القانون سالف الذّكر والتي تنصّ على:

"تنفذ الأحكام الصّادرة بعقوبتيّ السّجن المؤبّد والسّجن المشدّد في مراكز الإصلاح والتّأهيل العموميّة المخصّصة لذلك"

السّجون العموميّة: "السّجون غير المركزيّة": هي سجون تقلّ خطورتها ودرجتها عن اللّيمانات، وتنفّذ فيها أحكام السّجن البسيط دون السّجن المشدّد، وتشمل أيضا:

- النّساء المحكوم عليهنّ بالسّجن المؤبّد أو المشدّد،
- الرّجال المحكوم عليهم بالحبس مدّة تزيد عن 3 أشهر إلاّ إذا كانت المدّة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقلّ من ذلك، ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عموميّ،
- الرّجال المحكوم عليهم بعقوبات مشدّدة وتمّ استثنائهم من تنفيذ العقوبة في اللّيمانات.

حيث تنص المادة 3 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 على:
"تنفّذ الأحكام الصّادرة ضدّ الأشخاص الآتي ذكرهم في سجن عمومي: المحكوم عليهم بعقوبة السّجن، النّساء المحكوم عليهن بعقوبة السّجن المشدّد، الرّجال المحكوم عليهم بعقوبة السّجن المشدّد الذّين ينقلون من اللّيمانات إما لأسباب صحيّة أو لبلوغهم سنّ السّتين أو لقضاء نصف مدّة محكوميّتهم، المحكوم عليهم بالحبس لمدّة تزيد على ثلاثة أشهر إلاّ إذا كانت مدّة محكوميّتهم المتبقيّة أقّل من ذلك ولم يودعوا من قبل في سجن عمومي"

وللإشارة، تخضع هذه السّجون لإشراف مصلحة السّجون. وتغيّرت عبارة "السّجون العموميّة" لتصبح "مراكز إصلاح وتأهيل عموميّة" وفقاً لآخر تعديلات قانون تنظيم السّجون.

[2] Egylawsite، أنواع السّجون فى مصر

السّجون المركزيّة: هي سجون ملحقة بمراكز وأقسام الشّرطة. وتخضع لإشراف مديريّات الأمن وليس لمصلحة السّجون. وينفّذ فيها أحكام الحبس البسيط والحبس مع الشّغل الّذي لا تزيد مدّته على 3 أشهر. وتشمل أيضا المحكوم عليهم/هنّ بعقوبات ماليّة وينفّذ عليهم/هنّ الإكراه البدنيّ ;'الحبس التّنفيذيّ'. وهذا الأخير هو الحبس من أجل تحصيل الغرامة النّاشئة عن الجريمة، أو الإجبار على دفع النّفقات المحدّدة وفقاً للقانون. ووفقا لآخر تعديلات قانون تنظيم السّجون فقد تمّ استبدال تسمية 'السّجون المركزية' ب'مراكز الإصلاح الجغرافيّة'.

حيث تنصّ المادّة 4 من قانون تنظيم السّجون رقم 396 لسنة 1956 على:

"تنفذ العقوبة في سجن مركزي على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في المادّتين السّابقتين وعلى الأشخاص الذّين يكونون محلاًّ للإكراه البدني تنفيذاً لأحكام ماليّة، على أنه يجوز وضعهم في سجن عمومي إذا كان أقرب إلى النّيابة، أو إذا ضاق بهم السّجن المركزي"

2 - جمع البيانات من أجل أطلس السّجناء/ات

يستند جمع المعطيات التّي تخصّ السّجناء/ات بصفة مستمرّة على عدّة وسائل منها:

- المصادر الأوليّة كالمقابلات المباشرة مع السّجناء/ات وعائلاتهم/هنّ والمحامين/ات المكلّفين/ات بقضاياهم/هن والوحدة القانونيّة في بلادي، وتسمّى المعطيات المجموعة منها بيانات أوليّة.

- المصادر الثانويّة غير المباشرة كمتابعات المواقع الصحفيّة والإخباريّة ومواقع التّواصل الإجتماعي والمراكز الحقوقيّة المعنيّة بالانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز ورصد أخبار السّجون وأقسام الشّرطة ومتابعة المحاكمات. وتسمّى المعطيات المجموعة منها بيانات ثانويّة.

ومن أجل التّدقيق الثّلاثيّ للمصادر[3]، تتمثّل مصادر التّوثيق والرّصد في خليط بين المواقع المعارضة والمواقع الإخباريّة العالميّة والمواقع الإخباريّة المصريّة الموالية للنّظام ومنظّمات المجتمع المدني المعنيّة بالشّأن المصري. وأدناه بعض الأمثلة عن هذه المواقع على سبيل الذّكر لا الحصر:

- مواقع منظّمات المجتمع المدني : التّنسيقيّة المصريّة للحقوق والحريّات، المفوضيّة المصريّة للحقوق والحريّات، منظّمة العفو الدّولية، مركز الشّهاب، نحن نسجّل، مركز النّديم لتأهيل ضحايا العنف والتّعذيب، Frontlinedefenders، المبادرة المصريّة للحقوق الشّخصيّة، هيومن رايتس ووتش، الشّبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان، مؤسّسة حريّة الفكر والتّعبير، ريبريف، نجدة لحقوق الإنسان، بوابّة الحريّة والعدالة، منظّمة حوّاء، منظّمة دعم للدّفاع عن حقوق المرأة المصريّة ...
- المواقع الموالية للنّظام المصري : اليوم السّابع، المصري اليوم، الوطن ...
- مواقع المعارضة : شبكة إخوان، الحريّة للجدعان، أجندة قضايا الشّأن العامّ، اكسر كلابش، نساء ضدّ الإنقلاب ...

[3] انظر/ي جزء تقييم جودة البيانات صفحة 11

- المواقع الإخباريّة والمعاهد المستقلّة : درج، العربي الجديد، تأكّد-مصر، شبكة رصد، دفتر احوال، المصراوي، اخبار بلدنا، نوافذ، فهرس قضايا الشّأن العامّ، مدي مصر، روائع ميديا، درب، الجزيرة، BBC بالعربي، RT بالعربي، الحرّة ...

أمّا بالنّسبة لرصد أسباب الوفيّات في صفوف السّجناء/ات، فتشمل التّعذيب بكافّة أشكاله مثل التّعذيب البدنيّ المفضي إلى الموت، الإهمال الطبيّ المتعمّد، الظّروف المعيشيّة المتدنّية كالتّكدّس وسوء التّهوية، الوفاة داخل زنازين التّأديب أو الحبس الانفرادي، الموت إثر الإنتحار، الموت نتيجة لإطلاق رصاص حيّ أو غاز مسيل للدّموع من قبل إدارات أقسام الشّرطة، أو أثناء المظاهرات، الموت أثناء التّرحيل ...

وبشكل أساسيّ تعتمد بلادي روايات أهالي الضّحايا وشهود/شاهدات من الزّنزانة بالنّسبة للسّجناء/ات السّياسيّين/ات ومن ثم مقارنة الرّوايات ومدى تطابقها. أمّا بالنّسبة للسّجناء/ات الجنائيّين/ات فنرصد كافّة الوفيّات لصعوبة الوصول إلى روايات أهاليهم/هنّ في كثير من الأحيان، ثمّ مقارنتها مع الرّواية الرّسميّة الشّبه موحّدة (هبوط حادّ في الدّورة الدّمويّة، لا توجد شبهة جنائيّة، تناول جرعة زائدة من المخدّرات).

3- جمع البيانات من أجل أطلس القضاة

يستند رصد المحاكمات لكل قاضٍ مصري في دوائر الإرهاب -في المرحلة الأولى- إضافة للأحكام الانتقاميّة ضدّ النّشطاء/ات والسّجناء/ات السّياسيّين/ات على جمع البيانات الثانويّة من خلال المواقع الإخباريّة والمراكز الحقوقيّة.

ومن أجل التّدقيق الثّلاثي للمصادر، تتمثل مصادر التّوثيق والرّصد في خليط بين المواقع المعارضة والمواقع الإخباريّة العالميّة والمراكز الحقوقيّة المعنيّة بالحقّ في المحاكمة العادلة والمواقع الإخباريّة المصريّة الموالية للنّظام ومنظّمات المجتمع المدني المعنيّة بالشّأن المصري. وأدناه بعض الأمثلة عن هذه المواقع على سبيل الذّكر لا الحصر:

- المواقع الإخباريّة : عربي 21 ، BBC news arabic، بوابّة الشّروق، البّوابة نيوز، مدى مصر ...
- المواقع الموالية للنّظام: اليوم السّابع، مصراوي، أخبار اليوم، بوّابة الأهرام، فهرس قضايا الشّأن العامّ، صدى البلد، المصدر، الوطن، المصري اليوم، بوّابة الفجر ...
- المواقع القانونيّة : بوّابة الشّرق، منشورات قانونيّة ...
- مواقع منظّمات المجتمع المدني : الشّبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان (أجندة قضايا الشّأن العامّ)، هيومن رايتس واتش، المبادرة المصريّة للحقوق الشّخصية، منظّمة ريبريف، مؤسّسة حريّة الفكر والتّعبير ...
- مواقع المعارضة: بوّابة الحريّة والعدالة ...

III- إدخال البيانات وترميزها

تقوم بلادي باستبدال البيانات الشخصيّة التي يتّم جمعها في المعطيات الأوليّة برموز تتضمّن مزيجًا من الحروف والأرقام والاحتفاظ بقائمة رموز مستقلّة مع مفتاح لحلّها لاستخدامه عند الحاجة. وذلك من أجل تعزيز حماية أمن وسلامة مصادر بلادي الأوليّة.

كما تقوم بلادي بترميز المعطيات الكيفيّة من أجل تحليلها إحصائيًّا بإعتماد المنهج التّشاركي بين عديد الخبرات منها القانونيّة، المعلوماتيّة، الإحصائيّة والإجتماعيّة لإستخراج الإحصائيّات التي تظهر في موقع أطلس سجون مصر.

IV- تحليل البيانات وإنشاء البروفايلات

تحلّل بلادي خصائص البيانات عن طريق الإحصاءات الوصفيّة وتحليل المتغيّرات النوعيّة والكميّة ومقارنتها مع عدّة معطيات أخرى مستخرجة من:

- القوانين المصريّة والاتفاقيّات الدوليّة
- روايات السّلطات المصريّة حول الوقائع من المصادر الرّسمية والاعلام الموالي للنّظام
- روايات السّجناء/ات وعائلاتهم/هنّ ومحاميهم/هنّ
- تصنيف أنواع الإنتهاكات والعنف -خاصّة المبني على النّوع الإجتماعي-.

يفضي هذا التّحليل لإنشاء بروفايلات (بروفيلات السّجناء/ات وبروفيلات القضاة وبروفيلات السّجون) ثمّ تجميعها في قواعد البيانات بعد المعالجة التي يوفّرها موقع الأطلس عبر المقاربات التي سنصنّفها أدناه لتحليل النّفاذ إلى الحقوق وذلك على سبيل الذّكر لا الحصر.

- **الحاجيات البيولوجيّة والأساسيّة** : تسمّى 'الحاجيات البيولوجية' حاجيات الفرد لكي يعيش (التنفّس - النّمو - التّكاثر - الإخراج - الاستجابة والحركة - التّغذية). وهنا تستعرض بلادي في بروفيلات السّجون تحليلاً لمستوى نفاذ السّجين/ة لحقوق مرتبطة مباشرة أو غير مباشرة مع هذه الحاجيّات البيولوجيّة مثل الأكل، الشّرب، إستعمال الحمّام، الدّواء، التهويّة، الضّوء، التّريّض، الصّحة ...
- **العدالة والإنصاف:** تستعرض بلادي في بروفيلات السّجون والقضاة والسّجناء/ات تحليلاً لمستوى نفاذ السّجين/ة لحقوق مرتبطة مباشرة أو غير مباشرة بالعدالة مثل الحقّ في محاكمة عادلة، الحقّ في التّمثيل القانوني، الحقّ في الحماية من الإخفاء القسري، الحق في الزّيارة ...
- **السّلامة الجسديّة والنفسيّة والعقليّة:** هنا تستعرض بلادي في بروفيلات السّجون مدى ملائمة وضعيّة السّجون المصريّة لحماية هذه السّلامة وذلك من خلال تحليل مدى نفاذ السّجناء/ات لحقوقهم/هن في الحماية من مختلف أنواع الإنتهاكات مثل التّعذيب والإخفاء القسري والإحتجاز الغير قانوني ...

وتقوم بلادي بتحليل هذه البيانات باستعمال مقاربتين: قانونيّة - مقاربة حقوقيّة وجندريّة كالتالي.

1- المقاربة القانونيّة

أ- الإطار القانوني المصري: القوانين التي يحاكم بها السّجناء/ات السّياسيّون/ات مقابل القوانين التي تحمي المواطنين/ات

- الدستور المصري[4]: الصّادر في 18 يناير 2014 والذّي تمّ تعديله في 23 أبريل 2019. يحتوي في بابه الثّالث على حقوق وحريّات المواطنين/ات المصريّين/ات تحت عنوان "الحقوق والحرّيات والواجبات العامّة".

[4] دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019

- قانون الطّفل[5]: الصّادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الطّفل والذي تكفل بموجبه الدّولة حماية الطّفولة وتعمل على تهيئة الظّروف المناسبة لتنشئتهم/هن التّنشئة الصّحيحة من كافّة النّواحي في إطار من الحريّة والكرامة الإنسانيّة.
- قانون تنظيم السّجون[6]: الصّادر بالقانون رقم 396 لسنة 1956 والمعدّل بالقانون رقم 14 لسنة 2022 والذّي ينظّم أنواع السّجون ومعاملة السّجناء/ات على إمتداد الفترة السّجنية.
- قرار وزير الدّاخليّة[7]: القرار رقم 79 لسنة 1961 بشأن اللّائحة الدّاخلية للسّجون التي تنظّم الحياة السّجنية وما يتمتّع به المسجون/ة من حقوق.
- قرار وزير الدّاخليّة[8]: القرار رقم 691 لسنة 1998 في "كيفيّة معاملة المسجونين ومعيشتهم" والذّي ينظّم كافّة تفاصيل معاملة السّجناء/ات ومعيشتهم/هن بما في ذلك الأثاث والملابس وأدوات المعيشة والأغذية.
- قانون العقوبات[9]: الصّادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 المؤرّخ في 31 يوليو 1937 والمعدّل بالقانون 141 لسنة 2021 المؤرّخ في 15 أغسطس 2021 والذّي يحتوي على أنواع الجرائم والعقوبات المخصّصة لها ويتّم اعتماد العقوبات المخصّصة للجنايات كالسّجن المشدّد والسّجن المؤبّد أو الإعدام.
- قانون مكافحة الإرهاب[10]: الصّادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 أغسطس 2015 المعدّلة بعض أحكامه بالقانون رقم 15 لسنة 2020 المؤرّخ في 3 مارس 2020 والذّي يمكن أن يعتمد في تصنيف أعمال سياسيّة معارضة كأعمال إرهابيّة على معنى المادّة 2 منه.
- قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابيّة والإرهابيّين[11]: الصّادر بالقانون رقم 8 لسنة 2015 المؤرّخ في 17 فبراير 2015 والمعدّل بالقانون رقم 2 لسنة 2020 المؤرّخ في 14 يناير 2020 والمعدّل بالقانون رقم 14 لسنة 2020 المؤرّخ في 3 مارس 2020 والذّي ينظّم تصنيف الأحزاب والجمعيّات كجماعات إرهابيّة.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[12]: الصّادر بالقانون رقم 175 لسنة 2018 المؤرّخ في 14 أغسطس 2018 والذي ينصّ في حال مخالفته على عقاب أصحاب/ات المنشورات والمواقع الإلكترونيّة والصحافيّين/ات والنّشطاء/ات.
- قانون التّجمهر[13]: الصّادر بالقانون رقم 10 لسنة 1914 المؤرّخ في 18 أكتوبر 1914 والذّي يعتمده النّظام كتكملة لقانون التّظاهر الصّادر في 2013، يستعمل هذا القانون لتنظيم حق التّظاهر المسند للمصريّين/ات بموجب دستور 2014.
- قانون تنظيم الحقّ في الاجتماعات العامّة والمواكب والتّظاهرات السلميّة[14]: الصّادر بالقانون رقم 107 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 نوفمبر 2013 الذي يترتّب عنه مقاضاة واحتجاز المتظاهرين/ات المخالفين/ات لمقتضياته.
- قانون الأسلحة والذّخيرة[15]: الصّادر بالقانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذّخائر وفقاً لآخر تعديل صادر في 6 فبراير عام 2021 والذي أعتمد لفضّ إعتصام رابعة.

---

[5] قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996
[6] قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956
[7] قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961
[8] القرار الوزاري رقم 691 لسنة 1998 في شأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم
[9] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003
[10] قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015
[11] قانون رقم 8 لسنة 2015 بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين
[12] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018
[13] قانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن إصدار قانون التجمهر
[14] قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013
[15] قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954

- قانون الإجراءات الجنائيّة[16]: الصّادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 والمعدّل بالقانون رقم 189 لسنة 2020 والذّي على الحبس الإحتياطي كإجراء إحترازي ضد المتّهمين/ات.

ب- القوانين الدّوليّة

بالإضافة للإطار التّشريعي المصري، تعتمد بلادي أيضًا في تحليلها على القوانين والمعاهدات الدّوليّة. وهي التّي عرّفتها المادّة الثّانية من اتفاقيّة فيّينا لقانون المعاهدات[17] ك:

"اتفاق دوليّ يعقد بشكل كتابي بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تمّ في وثيقة واحدة أو أكثر وأّيا كانت التّسمية التي تطلق عليها"

وأدناه، المعاهدات والقوانين الدوليّة التّي تعتمدها بلادي في تحليل البيانات الخاصّة بالسّجون:

- قواعد بانكوك (قواعد الأمم المتّحدة لمعاملة السّجينات والتّدابير غير الإحترازيّة للجنائيّات)[18] الصّادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 22 ديسمبر 2010، وهي تكمل المعايير الدوليّة القائمة بشأن معاملة السّجناء/ات، ولاسيّما "القواعد النّموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء".
- قواعد نيلسون مانديلا (النّموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء)[19] والتّي تستند إلى الإلتزام بمعاملة جميع السّجناء/ات باحترام كرامتهم/هنّ، وحظر التّعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وتوفّر هذه القواعد إرشادات مفصّلة حول الحياة اليوميّة للسّجناء/ات وتنظيمها.
- اتفاقيّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة[20]. وهي تهدف إلى منع التّعذيب في جميع أنحاء العالم.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[21]: الذي يتضمّن المفاهيم الأساسيّة كالكرامة والحريّة والمساواة، الحقوق الفرديّة، الحريّات العامّة، الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافية والسّياسيّة للإنسان ...
- اتفاقيّة حقوق الطّفل[22]: والتي تضّم المبادئ الاجتماعيّة والقانونيّة المتّصلة بحماية الأطفال ورعايتهم/هن.
- اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة[23] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[24]. وهي تتضمّن مجموعة من الأحكام التّي يجب على الدّول الأطراف اتّباعها من أجل القضاء على كافة أنواع التّمييز ضدّ المرأة.
- الاتفاقيّة الدّوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[25]. تتضمّن الاتفاقيّة حقّ كل شخص في عدم التّعرّض له، وحق الضّحايا في العدالة والتّعويض ومعرفة الحقيقة بشأن ظروف الاخفاء ومعرفة مصير الشّخص المختفي/ة ...

[16] قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950
[17] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المادة 2
[18] قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السَجينات والتدابير غير الاحتجازية للجنائيّات
[19] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
[20] اتفاقيّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة
[21] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
[22] اتفاقية حقوق الطفل
[23] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
[24] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
[25] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

2- المقاربة الحقوقيّة والجندريّة

لا تقوم بلادي باعتماد المقاربة الحقوقيّة القائمة على القانون فقط بل على مقاربة شاملة تأخذ بعين الإعتبار الإدماج وعدم التّمييز ضدّ أيّ فئة على أساس الجنس أو التّوجهات الجنسيّة، السّن، الوضعيّة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، العرق، الإعاقة، إلخ. نعرض أدناه بعض النّقاط البحثيّة التي تدرسها بلادي أثناء تحليل البيانات.

- **التمييز بين السّجناء/نات** : فحص الممارسات التّي تقوم بها إدارة السّجن والسّلط المصريّة بصفة عامّة. ويمكن أن يكون ذلك على أساس الوضع الإجتماعي والإقتصادي و/أو الطّبقي للسّجين/ة أو الإنتساب و/أو الإنتماء (أو الاشتباه بالإنتماء) لمختلف الجماعات (أو التيّارات) الإيديولوجيّة و/أو السّياسيّة و/أو الجندريّة. فتوفّر للبعض كل وسائل الرّاحة مقابل حرمان البعض الآخر حتّى أبسط الحقوق.
- **خلق تراتبيّة/تسلسل بين السّجناء/ات** : تعيين سجناء/ات كمشرفين/ات (الميسّر والنّبطشيّة، الخ) على البقيّة بتعلّة حفظ النّظام داخل الزّنازين ممّا يؤدّي إلى مناخ تنظيم ذاتيّ قائم على البقاء للأقوى وخلق واقع تراتبي في السّجن.
- **الإحتكار** : منع دخول مواد معيّنة إلى السّجن (غذائيّة أو معيشيّة) بغية المتاجرة فيها من قبل إدارة السّجن.
- **العنف القائم على أساس النّوع الاجتماعي**: الإنتهاكات التّي مصدرها التّمييز ضدّ فئاتٍ معيّنةٍ على أساس النّوع الإجتماعي -خاصّة ضدّ النّساء والفتيات والأقليّات الجنسيّة- أثناء فترة الإحتجاز وبعدها. أدناه، بعض أصناف الانتهاكات التّي تدرسها بلادي في بروفايلات السّجون والسّجناء/ات والقضاة:
- **العنف الجنسي**: أيّ فعلٍ أو محاولةٍ أو تهديدٍ، يكون جنسيًّا في طبيعته ضدّ السّجين/ة.
- **العنف السّياسي والمؤسّساتي**: الذّي تمارسه مؤسّسات الدّولة ضدّ السّجناء/ات بمختلف فئاتهم/هن ويجعل نفاذهم/هن إلى حقوقهم/هن صعبًا أو مستحيلاً، كالإخفاء القسريّ، الإهمال الصّحي المتعمّد، الحرمان من التّعليم ...
- **العنف الجسدي والنّفسي**: كل أشكال الاعتداء والانتهاك الجسدي و/أو النّفسي ضّد السّجناء/ات سواءً قبل، أثناء أو بعد الإحتجاز.
- **العنف الإجتماعي والإقتصادي:** كلّ أشكال التّحريض للسّجناء/ات أو العاملين/ات في السّجن ضدّ سجناء/ات بعينهم/هن غايةً عزلهم/هن إجتماعيًّا وكلّ أشكال الممارست التّي تستنزف الموارد الإقتصاديّة والإجتماعيّة للسّجناء/ات ولعائلاتهم/هن.

٧- فحص جودة البيانات

تقوم بلادي بتقييم جودة البيانات التي تجمعها -سواءً من خلال المصادر الأوليّة أو الثانويّة- باستعمال تقنية التّدقيق الثّلاثي للمصادر وعدّة نقاط تقيّيمية أثناء إدخال البيانات.

بداية بالنسبة للمعطيات الثّانويّة، يتّم باستمرار استعمال مقاربة

ADAM (Age-Depth-Author-Money) Approach for Fact Checking

للتّأكد من الحقائق القائم على أربعة خطوات يجب مراعاتها قبل اعتماد مصدر ثانوي:

- **العمر:** استعمال أحدث البيانات أو المعلومات المقدّمة في المصادر والتّحقّق من تاريخ تحديث المصدر.
- **العمق:** البحث عن المصادر التي تتعمّق في المعلومات وتحمل صبغة علميّة وغير سطحيّة وذات مصداقيّة.
- **المؤلّف/ة:** التحقّق ممّن كتب المعلومة والمؤيّدات التي إعتمدها، والتّحيّزات أو الآراء السّياسيّة التّي يحملها المصدر.

- **المال:** التّثبّت من تمويلات المصدر ومدى حياديّة الموقع عن الأغراض السّياسيّة أو خدمة أجندات معيّنة.

أمّا بالنّسبة للتأكّد من الحقائق في المصادر الأوليّة، تستعمل بلادي التأكّد من القصص (anecdote check) وهي الفحص المزدوج للمعلومات المقدمّة عبر تحرّي الدقّة (مثال سعر منتج معيّن في سنة معيّنة في سجن معيّن) إضافة للدّلائل العلميّة (scientific evidence) وهي الفحص المزدوج للمعلومات المقدّمة عبر تحرّي الدقّة (مثال التأكّد من إسم دواء معيّن واستعماله فعلاً لأمراض معيّنة). وبهاته الطّريقتان نتأكّد من مصداقيّة الشّهادات التي نجمعها ومن دقتّها.

سواءً كانت المعطيات أوليّة أو ثانويّة، تمرّ بمرحلة أخرى من فحص الجودة أثناء وبعد إدخالها في قواعد البيانات وذلك عبر ال7 أبعاد التّاليّة.

- الدّقّة: البيانات التي تمّ إدخالها خالية من الأخطاء مثل المعلومات القديمة والتّكرار والأخطاء المطبعيّة.
- **القابليّة للتّدقيق:** يمكن الوصول إلى البيانات والمتغيّرات قابلة للتتّبع. كما أن المعطيات في كل إصداراتها متاحة ومرتّبة حسب السّلم الزّمني لاستعمالها وتحويلها وذلك من أجل تدقيقها.
- **الاكتمال:** سجلّات البيانات تامّة قدر الإمكان وتحتوي على معلومات كافية لتحليلها واستخلاص الاستنتاجات.
- **التّرابط المنطقي:** عدم وجود تناقضات في البيانات المجموعة، إذ يجب أن تكون البيانات في نفس البروفايل متطابقة أو مترابطة منطقيّا.
- **التّحديث:** البيانات يجب أن تكون متاحة ودقيقة. من المهمّ جمع البيانات في الوقت المناسب من أجل تتبّع التغيّيرات بشكل فعّال.
- **الصلاحيّة:** يجب أن يتم ترميز نفس البيانات بنفس الطّريقة شكلاً في نفس المتغيّرات.
- **التفرّد:** التأكّد من عدم تسجيل البيانات أكثر من مرّة أي من عدم وجود نسخ مكرّرة لنفس البروفيلات.

VI- مبادئ بلادي لنزاهة المعطيات وحماية المصادر

تتولّى بلادي في إطار قواعد بيانات أطلس سجون مصر جمع البيانات باستمرار من مجموعة واسعة ومتنوّعة من المصادر بما في ذلك سجناء/ات سابقون/ات وأسرهم/هن ومحاميهم/هن ... وبإمكان أنواع البيانات تلك بما فيها البيانات الشّخصيّة والصحيّة والبيانات المتعلّقة بالانتهاكات المرتكَبة ... أن تعرّض هذه المصادر للخطر. لذلك تحرص بلادي على المبادئ الموثّقة أدناه من أجل حماية مصادرها وضمان مصداقيّة المعطيات المجموعة.

- **مراعاة هشاشة بعض المصادر:** نظرا الإنتماء بعض مصادر بلادي للفئات المجتمعيّة الأكثر هشاشة في مصر (سجناء/ات سابقون/ات أو حاليّون/ات، أقاربهم/هن وأسرهم/هن، أقليّات (جنسيّة أو دينيّة أو عرقيّة ...)، ناجون/ات من التّعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ناجون/ات من التّحرش الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، المرضى الذين/اللاتي يعانون/ين من أمراض خطيرة وأشكال مختلفة من الأمراض ...)، تلتزم بلادي بتدريب فريق الأطلس على احترام المبادئ المتعلّقة بسلامة البحث وأخلاقيّاته وحماية المصادر من خطر أيّة ممارسات انتقاميّة أو استغلاليّة ومن أي خطر يهدد أمنهم/هن وسلامتهم/هن.

- **إحترام المصادر:** تلتزم بلادي بمدّ مصادرها بالمعلومات الكافية حتّى يتسنّى لهم/هن اتّخاذ خيار المشاركة من عدمه في عمليّة التّوثيق (قرار مستنير). وهذا من مبدأ **احترام** المصادر كجهات مستقلّة (أي متمتّعة بحكمها الذّاتي) ومتمتّعة بحقّها في الحماية ومشاركتها هي مشاركة **طوعيّة** بحسب الأصل.

- **مبدأ عدم إلحاق الضّرر :** يشمل تحقيق أقصى قدر ممكن من الفوائد (مثل التّبليغ عن الإنتهاكات وجهود المناصرة) والتّقليل من الأضرار (مثل إعادة تحديد الهويّة) إلى أدنى حد ممكن. لذلك تحرص بلادي على التّقليل من امكانيّة الكشف غير المقصود للمعلومات الخاصّة والمحدّدة لهويّة مصادرها.

- **مبدأ احترام خصوصيّة وسريّة المعطيات:** للحماية من انتهاك خصوصيّة المعلومات الشخصيّة للمصادر الأولية، تحرص بلادي على عدة إجراءات منها على سبيل الذّكر لا الحصر تقليل استخدام العناصر المحدِّدة للهويّة مباشرةً. استبدال العناصر المحدِّدة لهوية الأشخاص برموز. تشفير البيانات المنقولة والمخزَّنة...

ملحق: تحديّات وصعوبات جمع المعطيات

تحدّيات وملاحظات حول رصد الوفيّات: لا بدّ للإشارة بأنّ أعداد الوفيّات الّتي تقوم بلادي برصدها ربّما لا تعكس الأعداد الحقيقيّة للوفيّات داخل السّجون نظرًا لصعوبة حصرها وتوثيقها بشكل كامل. وذلك نظرًا لصعوبة التوصّل إلى الأسباب الحقيقيّة المتعلّقة بوفاة السّجين/ة وتباين الرّوايات في كثير من الحالات بين الرّواية الرّسميّة ورواية الأهالي، ندرة المصادر بخصوص وفيّات أماكن الاحتجاز وتكتّم مصلحة السّجون ووزارة الدّاخليّة عن الإدلاء بأيّ معلومات عن أوضاع السّجناء/ات...

تحدّيات وملاحظات حول قرارات إنشاء السّجون

رصدت بلادي قرارين لإنشاء **سجن الوادي الجديد / المحاريق**: الأوّل سنة 1910 والثّاني في 1995 ومن خلال البحث تبيّن لنا أنّ القرار الأوّل لإنشاء السّجن كان إبّان العهد الملكي في عام 1910 حين كان يستخدم كمنفى لمعارضي الإحتلال. أمّا القرار الثّاني فقد كان سنة 1995 إبّان حكم الرّئيس السّابق حسني مبارك حين أعيد بناء السّجن بعد هدمه ليتحوّل لمركز يضمّ جماعات إسلاميّة وجهاديّة. فقد أجرت بلادي مقابلات مباشرة مع سجناء سابقين ينتمون للجماعة الإسلاميّة وجماعة الجهاد جرى ترحيلهم إلى سجن الوادي بعيد التّسعينيات.

- بعد فحص معمّق، تبيّن أنّ ثمّة قراران يتعلّقان بإنشاء **سجن المنيا العموميّ**، أوّلهما عام 1933 ثم صدر قرار هدم له سنة 2007 عن الرّئيس السّابق حسني مبارك، والقرار الثّاني سنة 2014 وهو الخاصّ ببناء سجن عمومي وليمان المنيا وهو القائم حاليّا بمحافظة المنيا.
- حاولنا البحث بشأن تاريخ إنشاء **سجن قنا العمومي** لكنّنا وجدنا قرارا عام 1956 بشأن تخصيص جزء من أراضي الدّولة لتوسعة السّجن، وهو ما يثبت وجوده قبل ذلك، لذا وضعنا عام 1956 كتاريخ اعتباريّ.

- حاولنا البحث بشأن تاريخ إنشاء **سجن أبو زعبل** لكنّنا وجدنا قرارا عام 1931 بشأن تخصيص جزء من أراضي الدّولة لتوسعة السّجن، وهو ما يثبت وجوده قبل ذلك، لذا وضعنا عام 1931 كتاريخ اعتباريّ.
- حاولنا البحث بشأن تاريخ إنشاء **سجن المنصورة** لكنّنا وجدنا قرارا عام 1929 بشأن تخصيص جزء من أراضي الدّولة لتوسعة السّجن، وهو ما يثبت وجوده قبل ذلك، لذا وضعنا عام 1929 كتاريخ اعتباريّ.
- حاولنا البحث بشأن تاريخ إنشاء **سجن الزّقازيق العمومي** لكنّنا وجدنا قرارا عام 1897 بشأن تخصيص جزء من أراضي الدّولة لتوسعة السّجن، وهو ما يثبت وجوده قبل ذلك، لذا وضعنا عام 1897 كتاريخ اعتباريّ.
- نظرًا لندرة المعلومات فيما يخصّ السّجون المركزيّة المنشأة قبل سنة 1962، فقد اعتمدنا على قرار وزير الدّاخليّة رقم 113 لسنة 1962 بشأن السّجون المركزيّة بالمحافظات والّذي وضع قائمة للسّجون المركزيّة الموجودة آنذاك، لذا اعتمدنا عام 1962 كسنة إنشاء للسّجون المركزيّة الّتي لم نجد لها قرار إنشاء قبل هذا التّاريخ.
- وجدنا تكرار قرارات الإنشاء لعدد من السّجون المركزيّة ورجوع التّاريخ الأوّل بشكل ثابت لسنة 1962 وفقًا لقرار وزير الدّاخليّة رقم 113 لسنة 1962 الّذي نصّ على السّجون المطلوب إنشاؤها، ومع عدم وجود دليل على بناء كلّ تلك السّجون وفقًا للقرار من عدمه، فقد اعتمدنا تاريخ القرار الأحدث للانشاء واعتبار قرار 1962 كخطّة تنفيذ وبالتّالي سجن مركز بنها سنة 2001، سجن مركز قطور سنة 2010، سجن مركز سمسطا سنة 1985، سجن مركز القوصية سنة 2017، سجن قسم الخارجة سنة 2007، سجن قسم الغردقة أوّل سنة 2007، سجن مركز حوش عيسى سنة 2007، سجن مركز المطريّة سنة 2009.
- لاحظنا تكرار سنوات الإنشاء الخاصة بسجون أغلبها كانت في القرار رقم 113 لسنة 1962 في قائمة السّجون الموجودة آنذاك فعليًّا. والبعض الآخر في سنوات متفرقة وقد اعتمدنا القرار الأول، على اعتبار أن قرار الإنشاء الأحدث هو لتجديد وإعادة بناء وتوسعة السّجن. وفي مايلي سنة الإنشاء وسنة التّوسعة لكل سجن: سجن قسم عتاقة 1961 و2016، سجن مركز البرلس 1962 و1999، سجن مركز دسوق 1962 و2005، سجن مركز دكرنس 1962 و2009، سجن مركز ميت غمر 1962 و2009، سجن مركز بلقاس 1962 و2009، سجن مركز المنزلة 1962 و2004، سجن مركز شربين 1962 و2009، سجن مركز قليوب 1962 و2008، سجن مركز فاقوس 1962 و2009، سجن مركز الأقصر 1962 و2008، سجن مركز الخانكة 1962 و2019، سجن مركز قسم ثان شبرا الخيمة 1977 و2008، سجن مركز المنصورة 1962 و2009، سجن مركز بني سويف 1935 و2013، سجن مركز قنا 1941 و2004، سجن مركز منفلوط 1962 و2006.